

قرار رقم (١٤٢٢) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥
بشأن إعادة قيد خبير معاينة وتقدير أضرار

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الأستاذ المستشار / رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

" ق ر ر "

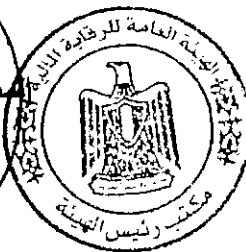
المادة الاولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفى التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو :-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٢٧٩	م/ محمد حسنى عبد السميع أبو الفتوح	تأمين السيارات .

المادة الثانية : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة

مستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦